

قرار 94/48

المنطوق: شغور مقعد
1994/10/31

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 94/37

قرار رقم : 94/48 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفقرة الأولى من فصله 79 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-77-177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفقرة الثانية من الفصل 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 من أكتوبر 1994 الذي التمس فيه سيادته من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد مولود بوتنعاش ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مؤرخة ب 24 من غشت 1994 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت عدد 1994-66 في سجلات الدائرة الثالثة لمكتب الحالة المدنية بالناظور أن السيد مولود بوتنعاش توفي بالناظور في الرابع عشر من غشت 1994 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس الن-واب ؛

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب المرحوم السيد مولود بوتنعاش ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ صورة منه إلى السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

إدريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

عبد اللطيف المنوني

عبد الرحمان أمالو

محمد الناصري

عبد الهادي ابن جلون أندلسي

محمد تقي الله ماء العينين

